إن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة .

قوله وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة فليس له إلا ردهما أو إمساكهما والمطالبة بالأرش .

وهو الصحيح من الذهب جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس و منتخب الأزجي واختاره القاضي وقدمه في الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين وشرح ابن منجا .

وعنه : له رد أحدهما بقسطه من الثمن وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه .

هذا إحدى الروايتين جزم به في الوجيز و منتخب الأزجي وقدمه في الرعايتين و الحاويين وشرح ابن منجا وصححه الناظم .

وعنه يتعين له الأرش وأطلقهما في الشرح .

قال ابن منجا في شرحه : وحكى المصنف في المغني : أن الرد هنا مبني على الروايتين في أحدهما .

فعلى هذا : إن قلنا ليس له رد أحدهما فليس رد الباقي إذا تلف أحدهما انتهى .

قوله القول في قيمة التالف قوله مع يمينة .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : قبل قول المشتري في قيمته في الأصح وصححه في النظم وغيره وقدمه في الرعايتين و الفائق و الحاوي وغيرهم .

وقيل : القول قول البائع في قيمته .

فائدة : الصحيح أن حكم هذه المسألة كالمسألة الأتية بعد ذلك وعليه الأكثر .

وقال القاضي : ليس له في هذه المسألة ردهما وله الرد في المسألة الآتية .

قال في الحاوي الكبير : وإن بانا معيبين : ردهما أو أمسكهما .

وقيل : هي كالمسألة الأولى وهي ما إذا كان أحدهما معيبا الآتية